

مرسوم يتعلق بتفويض السلطة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية

مرسوم رقم 2.80.810 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية¹

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 12 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400
(3 نونبر 1980).
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تفوض إلى وزير المالية سلطة تحديد كفيات الاقتراضات الداخلية المصدرة لتغطية
مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1981.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 من صفر 1401
(2 يناير 1981).

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء: المعطي بو عبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.

¹ - الجريدة الرسمية 3557 بتاريخ 23 صفر 1401 (31 دجنبر 1980)، ص 1587.